

Distr.: Limited
19 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا،
أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا،
تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،
الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،
شيلي، صربيا، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لا توفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،



وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ المتعلقين بمسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام والذين أهابت فيهما الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تعلن وقف العمل بتلك العقوبة تمهيدا لإبطالها،

وإذ تدرك أن أي خطأ قضائي أو إساءة تطبيق أحكام العدالة في تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنه ولا يمكن تداركه،

واقتراناً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوقه وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تشعر بالتفاؤل مما يجري من نقاشات وطنية ومبادرات إقليمية بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وكذلك من استعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة معلومات بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون التقني بين الدول الأعضاء في ما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٨/٦٣^(٤) وبما يرد ضمنه من توصيات؛

٢ - ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها، في حالات كثيرة، إلغاء عقوبة الإعدام؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تنظر في إمكانية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) الوثيقة A/65/280 و Corr.1.

إدراج تلك المعايير في قوانينها الوطنية، وأن تزود الأمين العام كذلك بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تعلن للعموم عن معلومات من قبيل عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة فعلا، وعدد الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي جرى نقضها أو تخفيفها في مرحلة الطعن، وعدد الحالات التي منح فيها عفو خاص، بما قد يساهم في إجراء نقاشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني؛

(ج) أن تحد تدريجيا من أعمال عقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز العقوبة عليها بالإعدام؛

(د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل وجهات نظرها بشأن عقوبة الإعدام في حوارها مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان أثناء دورة مقبلة للجمعية العامة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".